

**محاضرة التأسيس العلمية
برنامج تأصيلي للمبتدئين في طلب العلم**

الفقه

متن

المقدمة الحنبلية

أعدّه

نخبة من طلبة العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد : فهذا متن مختصر في العبادات أنتخب من مختصرات المذهب الحنبلي ؛ ليكون مدخلاً لدراسة المذهب، يعرض لأول مرة على الشبكة ، آمليين من طلبة العلم المعتنين بالفقه نقد هذا المتن وتبيين عيوبه قبل مزاياه ، فمن تكرم بنقده^١ ، فليرسل إلى هذه العناوين مشكوراً، وهذا من باب التعاون على الخير.

khma-1433@hotmail.com
Ban1402@windowslive.com

^١ النقد الموضوعي: هو ذكر إيجابيات الشيء وسلبياته، ما له وما عليه.

(١)
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

• وَهِيَ :

- اِرْتِفَاعُ الْحَدَثِ .

- وَزَوَالُ الْخَبَثِ .

١- بَابُ الْمِيَاهِ

• الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ :

• الْأَوَّلُ : طَهُورٌ :

١- وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ ، كَمِيَاهِ الْأَمْطَارِ .

٢- وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ ، كَمُتَغَيَّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ .

٣- وَمِنْهُ مُحَرَّمٌ ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ ، كَالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ .

٤- وَمِنْهُ طَهُورٌ حَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِبَهَارَةِ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ ، فَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ الرَّجُلِ .

• الثَّانِي : طَاهِرٌ : لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ .

١- وَهُوَ الْمُتَغَيَّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ .

٢- وَالْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ .

• الثَّلَاثُ : نَجِسٌ : يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا .

١- وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ .

٢- أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ قَلِيلٌ .

٢- بابُ الآنيةِ

- يُبَاحُ :
- اتَّخَاذُ .
- وَاسْتِعْمَالُ : كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ .
- إِلَّا :
- آنيةَ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ .
- وَالْمُضَبَّبَ بِهِمَا .
- وَآنيةَ الكُفَّارِ ، وَثِيَابَهُمْ : طَاهِرَةً ، مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا .
- وَكُلَّ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ : نَجِسَةً .
- إِلَّا : الشَّعْرَ وَنَحْوَهُ ، مِنْ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ .
- وَلَا يَطْهَرُ : جِلْدُهَا بِالدَّبَاغِ .
- وَالْمُنْفِصِلُ مِنْ حَيٍّ : كَمَيْتِهِ .

٣- بابُ الاستنجاءِ

- هُوَ : إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ .
- وَيَجِبُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا :
- ١- الطَّاهِرَ .
- ٢- وَغَيْرَ المُلَوَّثِ .
- وَيُسْنُ لِدَاخِلِ الخَلَاءِ :
- ١- تَقْدِيمُ اليُسْرَى .
- ٢- وَقَوْلُ: « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » .
- ٣- وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عِنْدَ الخُرُوجِ .

٤- وَقَوْلُ: «غُفْرَانِكَ» .

• وَيُكْرَهُ:

١- دُخُولُ الْخَلَاءِ بِمَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى .

٢- وَكَلَامٌ فِيهِ بَلَاءٌ حَاجَةٌ .

٣- وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُثُوهِ مِنَ الْأَرْضِ .

٤- وَبَوْلٌ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ .

٥- وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ بَلَاءٌ حَاجَةٌ .

• وَيَحْرُمُ:

١- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بَيِّنٍ .

٢- وَلُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ .

٣- وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ ، وَظِلٌّ نَافِعٍ ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ .

• وَيُسْنُ:

١- الِاسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

٢- وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ .

٣- وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ .

• وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ:

١- طَاهِرًا .

٢- مُبَاحًا .

٣- يَابِسًا .

٤- مُنْقِيًا .

• وَيَحْرُمُ :

- ١- بِالرَّوْثِ .
- ٢- وَالْعَظْمِ .
- ٣- وَالطَّعَامِ .
- ٤- وَالْمُحْتَرَمِ .
- ٥- وَالْمُتَّصِلِ بِحَيَوَانٍ .

• وَيُشْتَرَطُ لَهُ :

- ١- أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ .
- ٢- وَأَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةً .

٤- بَابُ السَّوَالِكِ

• يُسْنُّ : بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ ، إِلَّا لَصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فِيكَرَهُ .

• وَيَتَأَكَّدُ :

- ١- عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا .
- ٢- وَتَعْيِيرٍ فَمٍ وَنَحْوِهِ .

• وَيُسْنُّ :

- ١- الْاسْتِحْدَادُ .
- ٢- وَتَنْفُ الْإِبِطِ .
- ٣- وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ .
- ٤- وَالنَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ .
- ٥- وَالتَّطْيِيبِ .
- ٦- وَالْاِكْتِحَالِ .

٧- وَحَفُّ الشَّارِبِ .

• وَالخِتَانُ : وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ .

٥ - بَابُ الْوُضُوءِ

• فُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

١- غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَمِنْهُ : الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِشْقَاقُ .

٢- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ .

٣- وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ .

٤- وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ .

٥- وَالتَّرْتِيبُ .

٦- وَالْمَوَالِءُ .

• وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ :

١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ .

٢- وَالنِّيَّةُ .

٣- وَالْإِسْلَامُ .

٤- وَالْعَقْلُ .

٥- وَالتَّمْيِيزُ .

٦- وَالْمَاءُ الطَّهْرُ الْمُبَاحُ .

٧- وَإِزَالَةُ الْمَنَاعِ .

٨- وَالِاسْتِنْجَاءُ ، أَوِ الْاسْتِجْمَارُ .

• وَوَاجِبُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا .

• وَسُنَّهٖ :

١- السَّوَالُ .

٢- وَغَسَلَ الْكَفَّيْنِ .

٣- وَالْبَدَاءُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

٤- وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ .

٥- وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ .

٦- وَالتَّيَامُنُ .

٧- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

• يَجُوزُ :

- يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

- وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافِرِ : تَبْدَأُ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ .

• فَإِنْ مَسَحَ فِي :

- السَّنَفْرِ ثُمَّ أَقَامَ .

- أَوْ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ : فَمَسَحَ مُقِيمٍ .

• وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ :

١- أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ .

٢- وَأَنْ يَسْتُرَ مَحَلَّ الْفَرَضِ .

٣- وَأَنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِهِ .

٤- وَأَنْ يُمَكِّنَ الْمَشِيَّ بِهِ عُرْفًا .

٥- وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا .

٦- وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا .

٧- وَأَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ .

• وَمُبْطَلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ :

١- أَنْ يَحْصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

٢- أَوْ يَظْهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ .

٣- أَوْ تَنْقِضِي الْمُدَّةُ .

• وَيَمْسَحُ :

١- أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ .

٢- وَأَكْثَرَ أَعْلَى الْخَفِّ .

٣- وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ .

٧- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

• وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

١- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا .

٢- وَالْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ ، وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا .

٣- وَزَوَالُ الْعَقْلِ ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ .

٤- وَمَسُّ الْفَرْجِ .

٥- وَلَمَسُّ بَشْرَةِ الذَّكَرِ الْأُنْثَى ، أَوْ الْأُنْثَى الذَّكَرَ ؛ لِشَهْوَةٍ .

٦- وَغَسْلُ الْمِيْتِ .

٧- وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ .

٨- وَالرَّدَّةُ .

• وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ ، غَيْرَ الْمَوْتِ .

- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ :
 - ١- الصَّلَاةُ .
 - ٢- وَالطَّوَافُ .
 - ٣- وَمَسُّ الْمُصْحَفِ .

٨- بَابُ الْغُسْلِ

- مُوجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ :
 - ١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ .
 - ٢- وَانْتِقَالُ الْمَنِيِّ .
 - ٣- وَتَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ .
 - ٤- وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ .
 - ٥- وَالْمَوْتُ .
 - ٦- وَالْحَيْضُ .
 - ٧- وَالنَّفَّاسُ .
- وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ :
 - ١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ .
 - ٢- وَالنِّيَّةُ .
 - ٣- وَالْإِسْلَامُ .
 - ٤- وَالْعَقْلُ .
 - ٥- وَالتَّمْيِيزُ .
 - ٦- وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ .
 - ٧- وَإِزَالَةُ الْمَانِعِ .

- وَوَأَجِبُهُ : التَّسْمِيَةَ ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا .
- وَفَرَضُهُ : أَنْ يُعَمَّ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ ، وَيَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، لَا الْجَنَابَةَ .
- وَسُنَنُهُ :

- ١- الوُضُوءُ قَبْلَهُ .
- ٢- وَإِزَالَةُ الْأَذَى .
- ٣- وَإِفْرَاقُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا .
- ٤- وَالتَّيَامُنُ .
- ٥- وَالْمُؤَالَاةُ .
- ٦- وَالذَّلْكُ .
- ٧- وَإِعَادَةُ غَسَلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ .

- وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ :

- ١- الصَّلَاةُ .
- ٢- وَالطَّوَافُ .
- ٣- وَمَسُّ الْمُصْحَفِ .
- ٤- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ .
- ٥- وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ بَعْثِ الْوُضُوءِ .

٩- بَابُ التَّيْمِ

• شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ :

- ١- النِّيَّةُ .
 - ٢- وَالْإِسْلَامُ .
 - ٣- وَالْعَقْلُ .
 - ٤- وَالْتَّمِيْزُ .
 - ٥- وَالْإِسْتِنْجَاءُ ، أَوْ الْإِسْتِجْمَارُ .
 - ٦- وَدُخُولُ الْوَقْتِ .
 - ٧- وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .
 - ٨- وَأَنْ يَكُونَ بِرَأَبِ مُبَاحٍ طَهْرٍ لَهُ عُبَارٌ .
- وَوَاجِبُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا .
- وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ :
- ١- مَسْحُ الْوَجْهِ .
 - ٢- وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ .
 - ٣- وَالتَّرْتِيبُ .
 - ٤- وَالْمُوَالَاةُ .
 - ٥- وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ .
- وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ :
- ١- مُبْطَلَاتُ الْوُضُوءِ .
 - ٢- وَوُجُودُ الْمَاءِ .
 - ٣- وَخُرُوجُ الْوَقْتِ .
 - ٤- وَزَوَالُ الْمُسِيحِ .

٥- وَخَلَعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ .

• وَصِفَتُهُ :

١- أَنْ يَنْوِي .

٢- ثُمَّ يُسَمِّي .

٣- وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ .

٤- فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ .

٥- وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ .

١٠- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

• يُجْزَى :

- فِي غَسَلِ كُلِّ مُتَنَجِّسٍ : سَبْعُ غَسَلَاتٍ .

- وَأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَةٍ : كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ .

- وَفِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ : غَمْرُهُ بِالمَاءِ .

- وَفِي تَطْهِيرِ أَرْضٍ وَنَحْوِهَا : مُكَاثَرَتُهَا بِالمَاءِ .

• وَالنَّجَاسَاتُ :

١- المُسْكِرُ .

٢- وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِمَّا فَوْقَ الهَرِّ خَلْقَةً .

٣- وَالمَيْتَةُ .

٤- وَالدَّمُ .

• وَيُعْفَى عَنْ :

- ١- يَسِيرِ دَمِ نَجَسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .
- ٢- وَيَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ .
- ٣- وَأَثَرِ الْأَسْتِجْمَارِ .

١١- بَابُ الْحَيْضِ

• لَا حَيْضٌ :

- قَبْلَ تِسْعٍ .
 - وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ .
 - وَلَا مَعَ حَمَلٍ .
 - وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .
 - وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
 - وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .
 - وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
 - وَغَالِبُهُ : بَقِيَّةُ الشَّهْرِ .
 - وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ .
 - وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ :
- ١- الْوَطْءُ .
 - ٢- وَالطَّلَاقُ .
 - ٣- وَالصَّلَاةُ .
 - ٤- وَالصَّوْمُ .
 - ٥- وَالطَّوَافُ .

- ٦- وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .
- ٧- وَمَسُّ الْمُصْحَفِ .
- ٨- وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ .
- ٩- وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ .
- وَيَجِبُ بِالْحَيْضِ :
- ١- الْغُسْلُ .
- ٢- وَالْبُلُوغُ .
- ٣- وَالْكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ فِيهِ .
- وَيُباحُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ :
- ١- الصَّوْمُ .
- ٢- وَالطَّلَاقُ .
- ٣- وَاللُّبْتُ بِوُضُوءٍ فِي الْمَسْجِدِ .

المُسْتَحَاضَةُ

- وَهِيَ مَنْ جَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
- وَأَحْكَامُهَا :
- تَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا حَيْثُ لَا تَمَيِّزُ .
- ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي بَعْدَ غَسْلِ الْمَحَلِّ وَتَعْصِيهِ .
- وَتَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَنْوِي بِوُضُوءِهَا الْإِسْتِبَاحَةَ .
- وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا .

النَّفَاسُ

- لا حَدَّ : لأَقْلَهُ .
- وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .
- وَيُثَبَّتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يَتَّبَعُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ .
- فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءً ، فَهُوَ طَهُرٌ ، لَكِنْ يَكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ .

(٢)
كِتَابُ الصَّلَاةِ

• تَجِبُ عَلَى كُلِّ :

- مُسْلِمٍ .

- مُكَلَّفٍ : إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءً .

• وَتَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ .

• وَيُؤْمَرُ بِهَا : لِسَبْعِ .

• وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا : لِعَشْرِ .

• وَمَنْ تَرَكَهَا :

- جُحُودًا .

- أَوْ تَهَاوُنًا : قُتِلَ كُفْرًا .

١- بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

• هُمَا : فَرُضَ كِفَايَةً .

• عَلَى :

١- الرَّجَالِ .

٢- الْأَحْرَارِ .

٣- الْمُقِيمِينَ : لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

• وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا :

١- مُرَّتَيْنِ .

٢- مُتَوَالِيَيْنِ .

٣- بِنِيَّةٍ .

٤- مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ .

٥- بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

• وَسُنَّ كَوْنُهُ :

١- صَيِّئًا .

٢- أَمِينًا .

٣- عَالِمًا بِالْوَقْتِ .

• وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً :

١- يُرْتَلُّهَا .

٢- عَلَى عُلُوٍّ .

٣- مُنْطَهَرًا .

٤- مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

٥- جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ .

٦- مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ .

٧- قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

• وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ :

- يَحْدُرُهَا .

- وَيُقِيمُ مِنْ أَدْنَى .

• وَمَنْ :

- جَمَعَ .

- أَوْ قَضَى فَوَائِتَ : أَدْنَ لِلأُولَى ، وَأَقَامَ لِلْكُلِّ .

• وَسُنَّ لِسَامِعِهِ :

- ١- مُتَابَعَتُهُ .
- ٢- وَحَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ .
- ٣- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
- ٤- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

٢- بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- وَهِيَ سِتَّةٌ :
 - ١- الطَّهَارَةُ .
 - ٢- وَدُخُولُ الْوَقْتِ .
 - ٣- وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ .
 - ٤- وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ .
 - ٥- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .
 - ٦- وَالنِّيَّةُ .
- الْأَوَّلُ : الطَّهَارَةُ : وَتَقَدَّمَتْ .
- الثَّانِي : دُخُولُ الْوَقْتِ :
 - ١- فَوْقَ الظُّهْرِ : مِنَ الزَّوَالِ ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ .
 - ٢- وَيَلِيهِ الْعَصْرُ : مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَالصَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ .
 - ٣- وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ : مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .
 - ٤- وَيَلِيهِ الْعِشَاءُ : مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَالصَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .
 - ٥- وَيَلِيهِ الْفَجْرُ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .
- وَيُذْرِكُ الْوَقْتَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ .
- الثَّلَاثُ : سِتْرُ الْعَوْرَةِ :

- فَيَجِبُ : بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ .

١- وَعَوْرَةُ: الرَّجُلِ ، وَالْمُمَيِّزَةُ ، وَالْأَمَّةُ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

٢- وَعَوْرَةُ: ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ : الْفَرْجَانِ .

٣- وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ .

• الرَّابِعُ : اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ :

١- فِي الثُّوبِ .

٢- وَالْبَدَنِ .

٣- وَالْبُغْعَةَ : مَعَ الْقُدْرَةِ .

• وَلَا تَصِحُّ فِي :

١- الْمَقْبَرَةَ .

٢- وَالْمَجْزَرَةَ .

٣- وَالْمَزْبَلَةَ .

٤- وَالْحُسَّ .

٥- وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ .

٦- وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ .

٧- وَالْحَمَّامَ : وَلَا فِي أَسْطِخْتِهَا .

• الْخَامِسُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ :

- مَعَ الْقُدْرَةِ .

- وَفَرُضَ مَنْ قَرَّبَ مِنْهَا : إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَمَنْ بَعُدَ : جِهَتُهَا .

- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْهَا بَيِّقِينَ ، صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَا إِعَادَةَ .

• السَّادِسُ : النِّيَّةُ :

- فَيَجِبُ : تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ .

- وَزَمْنُهَا: مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يُضَرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسِيرٍ .
- وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ .

٣- بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

• أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ :

- ١- الْقِيَامُ .
- ٢- وَالتَّحْرِيمَةُ .
- ٣- وَالفَاتِحَةُ .
- ٤- وَالرُّكُوعُ .
- ٥- وَالرَّفْعُ مِنْهُ .
- ٦- وَالاَعْتِدَالُ قَائِمًا .
- ٧- وَالسُّجُودُ .
- ٨- وَالرَّفْعُ مِنْهُ .
- ٩- وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
- ١٠- وَالطُّمَأْنِينَةُ .
- ١١- وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ .
- ١٢- وَالجُلُوسُ لَهُ .
- ١٣- وَالتَّسْلِيمَتَانِ .
- ١٤- وَالتَّرْتِيبُ .

٤- بَابُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

- وَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ :
- ١- التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الإِحْرَامِ .
- ٢- وَالتَّسْبِيحُ .
- ٣- وَالتَّحْمِيدُ .
- ٤- وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ .
- ٥- وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ .
- ٦- وَقَوْلُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » .
- ٧- وَالتَّشَهُدُ الأوَّلُ .
- ٨- وَالجُلُوسُ لَهُ .

٥- بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

- سُنَنِ الصَّلَاةِ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ :
- فَسُنَنِ الأَقْوَالِ : إِحْدَى عَشْرَةَ :
- ١- دُعَاءُ الإِسْتِفْتَاكِحِ .
- ٢- وَالتَّعَوُّذُ .
- ٣- وَالبِسْمَلَةُ .
- ٤- وَقَوْلُ : « آمِينَ » .
- ٥- وَقِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ .
- ٦- وَالجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ للإِمَامِ .
- ٧- وَقَوْلُ غَيْرِ المَأْمُومِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ : « مِلَأَ السَّمَاءَ ، وَمِلَأَ الأَرْضَ ، وَمِلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .
- ٨- وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ ، وَفِي قَوْلِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » .

٩- وَالصَّلَاةُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ عَلَى آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٠- وَالْبَرَكَاتُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

١١- وَالِدُعَاءُ بَعْدَهُ .

• وَسُنَنُ الْأَفْعَالِ :

١- رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ .

٢- وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ .

٣- وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

٤- وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِمًا .

٥- وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ ، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ .

٦- وَالْبَدَاءُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

٧- وَتَمَكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمُبَاشَرَتُهَا لِمَحَلِّ السُّجُودِ .

٨- وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنِهِ عَنِ فَخْذَيْهِ ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ .

٩- وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ .

١٠- وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ وَجَعْلُ بَطْنِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً .

١١- وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ .

١٢- وَرَفْعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي قِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ .

١٣- وَقِيَامُهُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .

١٤- وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ .

١٥- وَالْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

١٦- وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي .

١٧- وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

- ١٨- وَكَذَا فِي التَّشَهُدِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بِسَبَابِئِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ .
- ١٩- وَالتَّفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ .
- ٢٠- وَنَيْتُهُ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .
- ٢١- وَتَفْضِيلُ الشُّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْاَلْتِفَاتِ .

٦- بَابُ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

- يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ :
- ١- رَفْعُ الْبَصْرِ .
- ٢- وَالْاَلْتِفَاتُ .
- ٣- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ .
- ٤- وَالْإِقْعَاءُ .
- ٥- وَالْعَبَثُ .
- ٦- وَالتَّخْضُرُ .
- ٧- وَفَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ .
- ٨- وَتَشْيِيكُ الْأَصَابِعِ .
- ٩- وَكَوْنُهُ حَاقِنًا .
- ١٠- وَكَوْنُهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ .

٧- بَابُ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

- يُبْطَلُ الصَّلَاةُ :
- ١- الإِخْلَالُ بِشَرْطٍ .
- ٢- وَتَرْكُ رُكْنٍ .
- ٣- وَتَرْكُ وَاجِبٍ .
- ٤- وَالْكَالَمُ .
- ٥- وَمُرُورُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْمِ .

٨- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

- يُسْرَعُ :
- ١- لَزِيَادَةٍ .
- ٢- وَتَقْصِيٍّ .
- ٣- وَشَكٍّ .
- وَهُوَ :
- ١- وَاجِبٌ : لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ .
- ٢- وَسُنَّةٌ : إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا .
- ٣- وَمُبَاحٌ : إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا .
- وَمَحَلُّهُ :
- ١- قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا .
- ٢- إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا .
- ٣- لَكِنْ إِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهُدًا وَجُوبًا .

- وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا :
- ١- عَمْدًا : بَطَلَتْ .
- ٢- وَسَهْوًا :
- فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ .
- وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ سَقَطَ .
- وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ :
- ١- فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا ، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا .
- ٢- وَقَبْلَهُ يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ ، وَبِمَا بَعْدَهُ .
- ٣- وَبَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرَكَ رُكْعَةً .
- وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ :
- ١- لَزِمَهُ الرَّجُوعُ .
- ٢- وَكُرِهَ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا .
- ٣- وَحُرِّمَ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ .
- وَمَنْ شَكَّ فِي :
- تَرَكَ رُكْنًا .
- أَوْ عَدَدِ رُكْعَاتٍ : بَنَى عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .
- وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفِرَاقِ .

٩- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

- وَهِيَ : أَفْضَلُ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ .
- وَأَفْضَلُهَا : مَا سَنَّ جَمَاعَةً .
- وَآكُذُّهَا :
- ١- الكُسُوفُ .
- ٢- فَالاستِسْقَاءُ .
- ٣- فَالتَّرَاوِيحُ .
- ٤- فَالْوُتْرُ :
- وَأَقْلَهُ : رَكْعَةٌ .
- وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ .
- وَأَدْنَى الْكَمَالِ : ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ .
- وَوَقْتُهُ : مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ .
- وَيَقْنُتُ فِيهِ : بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا .
- وَالتَّرَاوِيحُ :
- عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ .
- وَوَقْتُهَا : مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوُتْرِ .
- وَالرَّوَاتِبُ :
- رَكْعَتَانِ : قَبْلَ الظُّهْرِ .
- وَرَكْعَتَانِ : بَعْدَهَا .
- وَرَكْعَتَانِ : بَعْدَ الْمَغْرِبِ .
- وَرَكْعَتَانِ : بَعْدَ الْعِشَاءِ .
- وَرَكْعَتَانِ : قَبْلَ الْفَجْرِ .

• وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ :

- ١- مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، إِلَى اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحِ .
- ٢- وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، إِلَى الْغُرُوبِ .
- ٣- وَعِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ ، حَتَّى تَرْوَلَ .

١٠- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

• تَجِبُ عَلَى :

- ١- الرِّجَالِ .
 - ٢- الْأَحْرَارِ .
 - ٣- الْقَادِرِينَ .
- وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى : أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ .
- وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ : أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ .
- وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ :
- ١- الْقِرَاءَةَ .
 - ٢- وَسُجُودَ السَّهْوِ .
 - ٣- وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ .
 - ٤- وَالسُّرَّةَ .
 - ٥- وَدُعَاءَ الْقُنُوتِ .
 - ٦- وَالشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةَ .
- وَيُسْنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ فِي :
- ١- سَكَتَاتِ الْإِمَامِ .
 - ٢- وَفِي السَّرِّيَّةِ .

١١- باب أحكام الإمامة

- الأُولَى بِالإِمَامَةِ :
 - ١- الأَقْرَأُ ، العَالِمُ فَفَقَهُ صَلَاتِهِ .
 - ٢- ثُمَّ الأَفْقَهُ .
 - ٣- ثُمَّ الأَسَنُّ .
- وَلَا تَصِحُّ خُلْفَ :
 - ١- الفَاسِقِ ، إلا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خُلْفَ غَيْرِهِ .
 - ٢- وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ .
 - ٣- وَالْأُمِّيِّ ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ .
 - ٤- وَالْمُحَدِّثِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ .
 - ٥- وَالْمُمَيِّزِ ، فِي الفُرْضِ .
 - ٦- وَالْمَرْأَةِ .
- وَيَقِفُ :
 - ١- المَأْمُومُونَ خُلْفَ الإِمَامِ .
 - ٢- وَالوَاحِدُ عَنِ يَمِينِهِ .
 - ٣- وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ .
- وَمَنْ صَلَّى عَنِ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ ، أَوْ قُدَامِهِ ، أَوْ فِذًا ، لَمْ تَصِحَّ .
- وَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ :
 - ١- فِي المَسْجِدِ : وَإِنْ لَمْ يَرِ الإِمَامَ ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ .
 - ٢- وَفِي خَارِجِهِ : إِنْ رَأَى الإِمَامَ ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ .
- وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ :

- ١- المَرِيضُ .
- ٢- وَالْمُدْفَعُ أَحَدَ الْأَخْبَثِينَ .
- ٣- وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .
- ٤- وَمَنْ يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ .
- ٥- أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ .
- ٦- أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ .
- ٧- أَوْ فَوْتَ رِفْقَتِهِ .

١٢- بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

• يُصَلِّي الْمَرِيضُ :

- ١- قَائِمًا .
- ٢- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا .
- ٣- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ .
- ٤- وَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ .
- ٥- فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بَطَرَفِهِ ، وَنَوَى بِقَلْبِهِ .
- ٦- فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .
- ٧- وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا .

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

- يُسَنُّ : قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ .
- وَيَقْضِي صَلَاةَ :
- ١- سَفَرٍ فِي حَضْرٍ .

٢- وَحَضَرَ فِي سَفَرٍ : تَامَّةً.

• وَيُتَمُّ مَنْ :

١- نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

٢- أَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ .

٣- أَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ فِي الْحَضَرِ .

٤- أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

• وَيَقْصُرُ أَبَدًا مَنْ :

١- حُبِسَ ظُلْمًا .

٢- أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً .

فصل في الجمع

- يُبَاحُ الْجَمْعُ :
- بَيْنَ الظُّهُرَيْنِ .
- وَبَيْنَ العِشَائِنِ : فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا :
- ١- لِمُسَافِرٍ .
- ٢- وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ : يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ .
- وَبَيْنَ العِشَائِنِ :
- ١- لِمَطْرٍ وَنَحْوِهِ .
- ٢- وَلَوْحَلٍ .
- ٣- وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ .
- وَالْأَفْضَلُ : فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ .
- وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ :
- ١- بَرَاتِيَّةً بَيْنَهُمَا .
- ٢- وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ .

فصل في صلاة الخوف

- تَجُوزُ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
- وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلُّوا رَجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا .
- وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ السَّلَاحِ .

١٣- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

• تَجِبُ عَلَى كُلِّ :

١- مُسْلِمٍ .

٢- مُكَلَّفٍ .

٣- ذَكَرٍ .

٤- حُرٍّ .

٥- مُسْتَوْطِنٍ .

• وَشَرَطَ لِصِحَّتِهَا أَرْبَعَةً شُرُوطٍ :

١- الْوَقْتُ : وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ .

٢- الْعَدَدُ : وَذَلِكَ بِحُضُورِ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .

٣- الْإِسْتِيطَانُ : وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ .

٤- تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ .

• وَمِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ :

١- الْوَقْتُ .

٢- وَالنِّيَّةُ .

٣- وَوُفُوعُهُمَا حَضْرًا .

٤- وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ .

٥- وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا ، لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ .

• وَأَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ :

١- حَمْدُ اللَّهِ .

٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ .

٣- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ .

- ٤- وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ .
 - ٥- وَمَوَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ .
 - ٦- وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ .
- وَمِنْ سُنَنِهِمَا :
 - ١- الطَّهَّارَةُ .
 - ٢- وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ .
 - ٣- وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ .
 - ٤- وَالِدُعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ .
 - ٥- وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ .
 - ٦- وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا .
 - ٧- وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا عَلَى مُرْتَفِعٍ ، مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ وَنَحْوِهِ .
 - ٨- وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا .
 - ٩- وَأَنْ يَقْصُرَ الْخُطْبَةَ ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ .
 - وَالْجُمُعَةُ : رَكْعَتَانِ .
 - يَقْرَأُ :
 - فِي الْأُولَى : بِالْجُمُعَةِ .
 - وَفِي الثَّانِيَةِ : بِالْمُنَافِقِينَ .
 - وَتَحْرُمُ : إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .
-
- وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ إِلَّا :
 - ١- لِلْخَطِيبِ .

- ٢- وَلِمَنْ كَلَّمَهُ .
- وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا :
- ١- رَكَعَتَانِ .
- ٢- وَأَكْثَرُهَا : سِتُّ .
- وَسُنٌّ :
- ١- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا .
- ٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٤- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- وَهِيَ : فَرُضُ كِفَايَةٍ .
- وَوَقْتُهَا :
- كَصَلَاةِ الضُّحَى .
- وَآخِرُهُ : الزَّوَالُ .
- وَشُرُوطُهَا :
- اسْتِطْآنٌ .
- وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ .
- لَا : إِذْنُ إِمَامٍ .
- وَسُنٌّ :
- فِي صَحْرَاءٍ .
- وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ .
- وَيُصَلِّيُهَا :
- رَكَعَتَيْنِ .

- قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
- يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى :
- بَعْدَ الْإِحْرَامِ .
- وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ : سِتًّا .
- وَفِي الثَّانِيَةِ : قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : خَمْسًا .
- يَرْفَعُ يَدَيْهِ : مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .
- وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .
- ثُمَّ يَقْرَأُ :
- فِي الْأُولَى : بِسَبِّحِ .
- وَفِي الثَّانِيَةِ : بِالْعَاشِيَةِ .
- وَإِذَا سَلَّمَ :
- خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ .
- كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ .
- وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ :
- ١- الْمُطْلَقُ :
- فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْفِطْرِ أَكْدُ .
- وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ .
- ٢- وَالْمُقَيَّدُ :
- لِلْمُحَلِّ : عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ .
- وَلِلْمُحْرِمِ : مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ .

١٥- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

- وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ .
- وَهِيَ :
- رَكَعَتَانِ .
- كُلُّ رَكَعَةٍ بِقِيَامَيْنِ ، وَرُكُوعَيْنِ .
- وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

١٦- بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

- وَهِيَ : سُنَّةٌ .
- وَوَقْتُهَا ، وَصِفَتُهَا ، وَأَحْكَامُهَا : كَصَلَاةِ الْعِيدِ .
- وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا :
- وَعَظَّ النَّاسَ .
- وَأَمَرَهُمْ :
- بِالتَّوْبَةِ .
- وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ .
- وَيَخْرُجُ :
- ١- مُتَوَاضِعًا .
- ٢- مُتَخَشِّعًا .
- ٣- مُتَدَلِّلًا .
- ٤- مُنْضَرِّعًا .
- فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً :
- يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ .

- وَيُكثِرُ فِيهَا :

- الاستغفار .

- وقراءة الآيات التي فيها الأمرُ به .

- ويرفع يديه ، فيدعو بما ورد .

(٣)
كِتَابُ الْجَنَائِزِ

• يُسَنُّ :

- ١- الاستعدادُ لِلْمَوْتِ .
- ٢- وَالْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِهِ .
- ٣- وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ .
- ٤- وَتَلْقِيْنُ الْمُحْتَضِرِ عِنْدَ مَوْتِهِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .
- ٥- وَتَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ .
- ٦- وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ .

١- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

• غَسْلُ الْمَيِّتِ : فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

• وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ :

- ١- سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا .
- ٢- ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيْهِ بِهَا .
- ٣- وَيَغْسِلُ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ .

• ثُمَّ :

- يَنْوِي غَسْلَهُ .
- وَيُسَمِّي .
- ثُمَّ يَوْضِئُهُ نَدْبًا .
- فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ .
- وَيَأْخُذُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمِنْخَرِيْهِ .
- وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ .

- ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ .
- وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ .
- وَسَقَطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَالْمَوْلُودِ حَيًّا .
- وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسَلَ مَيِّتٍ : يُمِّمَ .
- وَكُرِهَ : حُضُورٌ غَيْرُ مُعِينٍ .
- وَالشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ أَوِ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا أَوْ لَا يُغَسَّلُ أَوْ لَا يُكْفَنُ أَوْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ .
- وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ لَوْ ذِمِّيًّا وَلَا يَتَّبَعُ جَنَازَتَهُ .

٢- بَابُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

- تَكْفِينُ الْمَيِّتِ : فَرَضٌ كِفَايَةٌ .
- وَالْوَاجِبُ : سِتْرُ جَمِيعِ الْمَيِّتِ .
- وَالسُّنَّةُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ : فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ .
- وَالْأُنْثَى فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ :
- إِزَارٍ .
- وَخِمَارٍ .
- وَقَمِيصٍ .
- وَلِفَافَتَيْنِ .

٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

• الصَّلَاةُ عَلَيْهِ : فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

• وَيُقِيمُ الْإِمَامُ عِنْدَ : صَدْرِ الذَّكْرِ ، وَوَسَطِ الْأُنْثَى .

• وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

١- الْقِيَامُ فِي فَرَضِهَا .

٢- وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ .

٣- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

٤- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٥- وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ .

٦- وَالسَّلَامُ .

٧- وَالتَّرْتِيبُ .

٤- بَابُ حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ

• وَسُنَّ :

١- التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهَا .

٢- وَالْإِسْرَاعُ بِهَا .

٣- وَكَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَهَا .

٤- وَالرَّاكِبُ خَلْفَهَا .

٥- وَالْقُرْبُ مِنْهَا .

٦- وَكَوْنُ الْقَبْرِ لَحْدًا .

٧- وَقَوْلُ مُدْخِلِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

• وَيُكْرَهُ :

١- رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا.

٢- وَجُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا .

٣- وَتَجْصِيسُ الْقَبْرِ .

٤- وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ .

٥- وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ .

٦- وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ .

٧- وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ .

٥- بَابُ التَّعْزِيَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ

• تُسَنُّ : تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ .

• وَيَجُوزُ : الْبُكَاءُ عَلَيْهِ .

• وَيَحْرُمُ :

١- النَّدْبُ .

٢- وَالنِّيَاحَةُ .

٣- وَشَقُّ الثَّوْبِ .

٤- وَالطَّمُّ الْخَدَّ، وَنَحْوَهُ .

• وَتُسَنُّ :

- زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ .

- وَسَنُّ لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ .

(٤)
كِتَابُ الزَّكَاةِ

• شُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ :

١- الإِسْلَامُ .

٢- وَالْحُرِّيَّةُ .

٣- وَمِلْكُ النَّصَابِ .

٤- وَالْمِلْكُ التَّامُّ .

٥- وَتَمَامُ الْحَوْلِ .

• وَتَجِبُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

١- بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

٢- وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ .

٣- وَالْأَثْمَانِ .

٤- وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ .

١- بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

• تَجِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

١- أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ .

٢- وَأَنْ تَسُومَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ .

٣- وَأَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا .

• فَأَقْلُ نِصَابِ الْإِبِلِ :

- خَمْسٌ أَوْ فِيهَا : شَاةٌ .

- ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ : شَاةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ : مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ .

- وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، لَهَا سِتَّتَانِ .

- وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، لَهَا ثَلَاثٌ .
- وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ، لَهَا أَرْبَعٌ .
- وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لُبُونٍ .
- وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ .
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ .
- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ .
- وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .
- وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ :
- ثَلَاثُونَ أَوْ فِيهَا : تَبِيعُ لَهُ سَنَةٌ أَوْ تَبِيعَةٌ .
- وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سِتَّتَانِ .
- وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ .
- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ .
- وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .
- وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ :
- أَرْبَعُونَ أَوْ فِيهَا : شَاةٌ .
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ .
- وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ .
- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ : شَاةٌ .

٢- بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

- تَجِبُ : فِي كُلِّ :
 - ١- مَكِيلٍ .
 - ٢- مُدَّخِرٍ : مِنَ الْحَبِّ وَالشَّمْرِ .
- وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ بِشْرَ طَيْنِ :
 - ١- أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا ، وَقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .
 - ٢- أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنِّصَابِ وَقَتَ وُجُوبِهَا .
- وَوَقْتُ الْوُجُوبِ :
 - فِي الْحَبِّ : إِذَا اشْتَدَّ .
 - وَفِي الشَّمْرِ : إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا .
- وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ .
- وَيَجِبُ :
 - فِيمَا يُسْقَى بِلَا كُفَّةٍ : الْعُشْرُ .
 - وَفِيمَا يُسْقَى بِكُفَّةٍ : نِصْفُ الْعُشْرِ .
- وَفِي الْعَسَلِ : الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثِينَ صَاعًا .
- وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمْسُ مُطْلَقًا أَوْهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ .

٣- بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

- وَهِيَ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .
- وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا .
- فَنِصَابُ الذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا .
- وَنِصَابُ الْفِضَّةِ : مِائَتَا دِرْهَمٍ .

- وَيُضْمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ .
- وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ .

٤- بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

- وَهِيَ : مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ؛ لِأَجْلِ الرَّبْحِ .
- فَتَقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .
- فَإِنْ بَلَغَتْ الْقِيَمَةُ نِصَابًا ، وَجَبَ رُبْعُ الْعُشْرِ .

٥- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

- تَجِبُ عَلَى كُلِّ :
- مُسْلِمٍ .
- يَجِدُ مَا يَفْضُلُ :
- عَنْ قُوَّتِهِ أَوْ قُوَّتِ عِيَالِهِ .
- يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ .
- وَتَلَزَمَتْهُ عَنْ :
- نَفْسِهِ .
- وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
- وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ .

فَضْلٌ

- الأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا : يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .
- وَتُكْرَهُ : بَعْدَهَا .
- وَيَحْرُمُ : تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَيَقْضِيهَا .
- وَتُجْزَى : قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ .
- وَقَدْرُهَا : صَاعٌ مِنْ : تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ .
- فَإِنْ عُدِمَتْ : أَجْزَأُ كُلِّ حَبِّ يُقْتَاتُ .
- وَيَجُوزُ :
- أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ .
- وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لَجَمَاعَةٍ .
- وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ .

٦- بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

- يَجِبُ إِخْرَاجُهَا فَوْرًا .
- وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَّهُمَا .
- وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ ، وَتُجْزَى .
- فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ :
- أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ .
- وَفِطْرَتُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ .
- وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطُّ .

٧- بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

- وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ :
- ١- الْفَقِيرُ .
- ٢- وَالْمَسْكِينُ .
- ٣- وَالْعَامِلُ عَلَيْهَا .
- ٤- وَالْمَوْلَى .
- ٥- وَالْمُكَاتَبُ .
- ٦- وَالْغَارِمُ .
- ٧- وَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
- ٨- وَابْنُ السَّبِيلِ .
- وَيَجُوزُ صَرْفُهَا : إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ .
- وَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا :
- لِلْكَافِرِ .
- وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ .
- وَلَا لِلزَّوْجِ .
- وَلَا لِابْنِي هَاشِمٍ .
- وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلَزَمُهُ مَوْلَانَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .

(٥)
كِتَابُ الصِّيَامِ

• يَجِبُ :

١- بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ .

٢- أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ .

٣- أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ .

• فَإِنْ صَامُوا :

١- بِرُؤْيَةِ وَاحِدٍ .

٢- أَوْ لِعَيْمٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرَوْا هَلَالَ شَوَّالٍ : لَمْ يُفْطِرُوا .

• وَشَرُطُ وُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

١- الْإِسْلَامُ .

٢- وَالْبُلُوغُ .

٣- وَالْعَقْلُ .

٤- وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ .

• وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ :

١- الْإِسْلَامُ .

٢- وَالْعَقْلُ .

٣- وَالتَّمْيِيزُ .

٤- وَالنِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ .

• وَسُنَنُهُ :

١- تَعَجِيلُ الْفِطْرِ .

٢- وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ .

٣- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

• وَإِنْ:

١- صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ .

٢- أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا .

٣- أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ : أَمْسَكُوا وَقَصُّوا .

١- بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

• الْمُفْطِرُونَ عَلَى أَقْسَامٍ :

١- الْمَرِيضُ الَّذِي يَنْصَرُّ بِهِ ، يُسَنُّ لَهُ ، وَيَقْضِي .

٢- وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ ، يُسَنُّ لَهُ ، وَيَقْضِي .

٣- وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ، يَجِبُ عَلَيْهِمَا ، وَتَقْضِيَانِ .

٤- وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ ، يُبَاحُ لَهُمَا ، وَتَقْضِيَانِ .

٥- وَالْعَاجِزُ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

٢- بابُ المُفطَّراتِ

• وَهِيَ :

- ١- الأَكْلُ .
- ٢- والشُّرْبُ .
- ٣- والقِيءُ عَمْدًا .
- ٤- والحِجَامَةُ .
- ٥- وَإِنزَالُ السَّمِيِّ بِتَكَرُّرِ النَّظْرِ .
- ٦- والجِمَاعُ .
- ٧- وَالاسْتِمْنَاءُ .

• وَلَا يُفْطَرُ:

- ١- مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطَرَّاتِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا .
- ٢- أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ .
- ٣- أَوْ احْتَلَمَ .
- ٤- أَوْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ .

فَصْلٌ

• وَمَنْ جَامَعَ نَهَارَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ :

- ١- القِضَاءُ .
- ٢- وَالْكَفَّارَةُ .

• وَالْكَفَّارَةُ :

- ١- عِتْقُ رَقَبَةٍ .
- ٢- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

٣- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

٤- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، سَقَطَتْ .

فَصْلٌ

فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

• يَحْرُمُ:

١- تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرٍ .

٢- فَإِنْ فَعَلَ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَعَ الْقَضَاءِ .

٣- وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ ، أَطْعَمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَا يُصَامُ .

٤- وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ ، سُنَّ لَوْلِيِهِ قَضَاؤُهُ .

٣- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

• يُسَنُّ صَوْمُ:

١- أَيَّامِ الْبَيْضِ .

٢- وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

٣- وَسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ .

٤- وَشَهْرٍ مُحَرَّمٍ أَوْ آكِدَهُ الْعَاشِرُ اثْمَ التَّاسِعِ .

٥- وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ آكِدَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ .

• وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ : صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

• وَكُرِهَ:

١- إِفْرَادُ رَجَبٍ .

٢- وَالْجُمُعَةِ .

٣- وَالسَّبْتِ .

٤- وَالشَّكِّ .

٥- وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ .

• وَحَرْمٍ :

١- صَوْمُ الْعِيدَيْنِ .

٢- وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، إِلَّا عَنَ : دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ .

• وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ : حَرْمٌ قَطْعُهُ .

• وَلَا يَلْزَمُ إِتْمَامُ نَفْلِ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ .

٤- بَابُ الْأَعْتِكَافِ

• هُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ .

• وَهُوَ سُنَّةٌ ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ .

• وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ :

١- النِّيَّةُ .

٢- وَالْإِسْلَامُ .

٣- وَالْعَقْلُ .

٤- وَالتَّمْيِيزُ .

٥- وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ .

• وَإِنْ نَذَرَهُ :

١- فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ : فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

٢- وَفِي أَحَدِهَا : فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ .

● وَأَفْضَلُهَا:

١- الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

٢- ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣- ثُمَّ الْأَقْصَى.

● وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ.

● وَسُنَّ:

- اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ.

- وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

● وَمُبْطَلَاتُهُ:

١- الْجِمَاعُ.

٢- وَالإِنْزَالُ بِالمُبَاشَرَةِ.

٣- وَالخُرُوجُ بِلا حَاجَةٍ.

(٦)
كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- هُمَا : وَاجِبَانِ .
- فِي الْعُمْرِ مَرَّةً .
- عَلَى الْفَوْرِ .
- وَشَرَطُ الْوُجُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :
- ١- الْإِسْلَامُ .
- ٢- وَالْعَقْلُ .
- ٣- وَالْبُلُوغُ .
- ٤- وَالْحُرِّيَّةُ .
- ٥- وَالْإِسْطَاعَةُ .
- وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ شَرْطًا سَادِسًا ، وَهُوَ : وُجُودُ الْمَحْرَمِ .

١- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

- وَمِيقَاتُ :
- ١- أَهْلُ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ .
- ٢- وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ .
- ٣- وَأَهْلُ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ .
- ٤- وَأَهْلُ نَجْدٍ : قَرْنٌ .
- ٥- وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عَرِيقٍ .

- وَأَشْهُرُ الْحَجِّ :

- ١- سَوَّالٌ .
- ٢- وَذُو الْقَعْدَةِ .
- ٣- وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

٢- بَابُ الْإِحْرَامِ

- وَهُوَ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ .
- وَسُنَّ لِْمُرِيدِهِ :

 - ١- الْعُسْلُ .
 - ٢- وَالتَّنْظُفُ .
 - ٣- وَالتَّطْيِبُ .
 - ٤- وَالتَّجْرُدُ مِنَ الْمَخِيطِ .
 - ٥- وَلُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ .
 - ٦- وَالْإِحْرَامُ عَقَبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلِ .

- وَالْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ :

 - ١- التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ .
 - ٢- وَالْإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ .
 - ٣- وَالْقِرَانَ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

٣- بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

● وَهِيَ تِسْعَةٌ :

١- الْحَلْقُ .

٢- وَالْتَقْلِيمُ .

٣- وَتَعْطِيبَةُ الرَّأْسِ .

٤- وَاللُّبْسُ .

٥- وَالطِّيبُ .

٦- وَقَتْلُ الصَّيْدِ .

٧- وَعَقْدُ النِّكَاحِ .

٨- وَالْجِمَاعُ .

٩- وَالْمُبَاشَرَةُ .

● فَنِي الْحَمْسَةِ الْأُولَى : الْفِدْيَةُ .

● وَفِي السَّادِسِ : جَزَاؤُهُ .

● وَالسَّابِعُ : لَا فِدْيَةَ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ .

● وَالثَّامِنُ :

أ- إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَفِيهِ أَشْيَاءُ :

١- فَسَادُ النَّسِكِ .

٢- وَإِتْمَامُهُ .

٣- وَقَضَاؤُهُ .

٤- وَفِيهِ بَدَنَةٌ .

ب- وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَفِيهِ أَشْيَاءُ :

١- عَدَمُ فَسَادِ التُّسْكِ .

٢- وَيُفْسَدُ الإِحْرَامُ .

٣- وَيُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ .

٤- وَفِيهِ شَاةٌ .

• وَالتَّاسِعُ ، وَفِيهِ أَشْيَاءٌ :

١- عَدَمُ فَسَادِ التُّسْكِ .

٢- وَفِيهِ بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ .

٣- وَفِيهِ شَاةٌ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ .

٤- وَيُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ .

٤- بَابُ الْفِدْيَةِ

• وَهِيَ : مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ، أَوِ الْحَرَمِ .

• وَهِيَ قِسْمَانِ :

٢- وَقِسْمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ .

١- قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ .

[١] - فِقْسَمُ التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أ- يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةٍ :

١- حَلْقٍ .

٢- وَتَقْلِيمٍ .

٣- وَتَعْطِيطَةٍ .

٤- وَكُؤْسٍ .

٥- وَطِيبٍ : بَيْنَ :

١- صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

٢- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

٣- أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ .

ب- وَيُخَيَّرُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ : وَجَزَاءِ الصَّيْدِ قِسْمَانِ : ١- مَالُهُ مِثْلٌ . ٢- وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ .
فِيخَيَّرُ فِي :

١- مَالُهُ مِثْلٌ ، بَيْنَ :

١- الْمِثْلِ مِنَ النَّعْمِ .

٢- أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

٢- وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ ، بَيْنَ :

١- إِطْعَامِ . ٢- وَصِيَامِ .

[٢] - وَقِسْمُ التَّرْتِيبِ : وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

١- دَمُ الْمُتَمَتِّعِ ، وَالْقِرَانِ ، وَتَرْكِ الْوَاجِبِ .

٢- وَالْإِحْصَارُ .

٣- وَالْوَطْءُ ، وَنَحْوُهُ .

فَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِّعٍ ، وَقَارِنٍ ، وَتَارِكٍ وَاجِبٍ :

١- دَمٌ .

٢- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْضَرِ :

١- دَمٌ .

٢- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ :

١- بَدَنَةٌ .

٢- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

- وَكُلُّ هَدْيٍ ، أَوْ إِطْعَامٍ : فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ .
- إِلَّا فِدْيَةٌ :
- ١- الأذى .
- ٢- وَالْإِحْصَارِ : فَحَيْثُ وُجِدَا .

٥- بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

- الصَّيْدُ نَوْعَانِ :
- ١- مَا لَهُ مِثْلٌ .
- ٢- وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ .
- ١- مَا لَهُ مِثْلٌ :
- أ- يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَضَاءِ الصَّحَابَةِ .
- ب- وَمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ قَضَاءٌ ، فَيُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ .
- ٢- مَا لَا مِثْلَ لَهُ : فَفِيهِ قِيَمَتُهُ .

٦- بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

- يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى : الْمُحْرِمِ ، وَالْحَالِلِ .
- وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ .
- وَيَحْرُمُ : قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ .
- وَيَحْرُمُ : صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا جَزَاءُ .

٧- بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَجِبَاتِهِ

● أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ :

١- الإِحْرَامُ .

٢- وَالْوُقُوفُ .

٣- وَالطَّوَافُ .

٤- وَالسَّعْيُ .

● وَوَجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ :

١- الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ .

٢- وَالْوُقُوفُ إِلَى الْعُرُوبِ .

٣- وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ .

٤- وَالْمَيْتُ بِمَنَى .

٥- وَالرَّمْيُ .

٦- وَالْحَلْقُ .

٧- وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

● وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ :

١- الإِحْرَامُ .

٢- وَالطَّوَافُ .

٣- وَالسَّعْيُ .

● وَوَجِبَاتُهَا اثْنَانِ :

١- الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ .

٢- وَالْحَلْقُ .

● وَالْمَسْنُونَاتُ :

- ١- المَيْتُ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ .
- ٢- وَطَوَّافُ الْقُدُومِ .
- ٣- وَالرَّمْلُ .
- ٤- وَالْاضْطِبَاعُ .
- ٥- وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .
- ٦- وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ .
- ٧- وَالتَّلْبِيَّةُ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَوَّلِ الرَّمْيِ .

فَصْلٌ

● شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَّافِ أَحَدَ عَشَرَ :

- ١- النِّيَّةُ .
- ٢- وَالْإِسْلَامُ .
- ٣- وَالْعَقْلُ .
- ٤- وَدُخُولُ وَقْتِهِ .
- ٥- وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ .
- ٦- وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ .
- ٧- وَالطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدَثِ .
- ٨- وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ .
- ٩- وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالْبَدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .
- ١٠- وَالْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ .
- ١١- وَالْمُؤَالَاهُ .

● وَسُنَنُ الطَّوَّافِ :

- ١- اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ اليماني بِيَدِهِ اليماني .
- ٢- وَاسْتِلاَمُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بِيَدِهِ اليماني .
- ٣- وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ .
- ٤- وَالدُّعَاءُ .
- ٥- وَالدُّكْرُ .
- ٦- وَالدُّنُوءُ مِنَ البَيْتِ .
- ٧- وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ .

فَصْلٌ

● شُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَّةٌ :

- ١- النِّيَّةُ .
- ٢- وَالإِسْلَامُ .
- ٣- وَالعَقْلُ .
- ٤- وَالمُوالاةُ .
- ٥- وَالمَشْيُ مَعَ القُدْرَةِ .
- ٦- وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ .
- ٧- وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ .
- ٨- وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

● وَسُنَنُ السَّعْيِ :

- ١- الطَّهَّارَةُ .
- ٢- وَسِتْرُ العَوْرَةِ .
- ٣- وَالمُوالاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ .

٨- بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

● الْفَوَاتُ :

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ :

١- فَاتَهُ الْحَجُّ .

٢- وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً .

٣- وَيَقْضِي .

٤- وَيُهِدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ .

● الْإِحْصَارُ :

وَمَنْ حُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ :

١- أَهْدَى .

٢- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ .

● وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ :

١- تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

٢- وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٩- باب الأضحية

- وَهِيَ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .
- وَوَقْتُ الذَّبْحِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ .
- وَأَفْضَلُهَا : الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ .
- وَالْمُجْزِئُ :
- ١- مِنْ الضَّانِ : مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ .
- ٢- وَمِنَ الْمَعَزِ : مَا لَهُ سَنَةٌ .
- ٣- وَمِنَ الْبَقَرِ : مَا لَهُ سَتَانِ .
- ٤- وَمِنَ الْإِبِلِ : مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ .
- وَتُجْزِئُ :
- ١- الشَّاةُ : عَنِ الْوَاحِدِ .
- ٢- وَالْبَدَنَةُ : عَنِ سَبْعَةٍ .
- وَيُسْنُ :
- ١- نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً .
- ٢- وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .
- ٣- وَقَوْلُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ » .
- ٤- وَأَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَهَا ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا .
- ٥- وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا .

فَصْلٌ

فِي الْعَقِيْقَةِ

● تُسَنُّ :

١- عَنِ الْغُلَامِ : شَاتَانِ .

٢- وَعَنِ الْجَارِيَةِ : شَاةٌ .

● تُذْبَحُ :

١- فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

٢- فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ .

٣- فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

● وَحُكْمُهَا: كَالْأُضْحِيَّةِ .

كِتَابُ الْجِهَادِ

- وَهُوَ: فَرَضٌ كِفَايَةٌ .
- وَيَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ :
 - ١- إِذَا حَصَرَهُ .
 - ٢- أَوْ حُصِرَ .
 - ٣- أَوْ اسْتُفِرَّ .
- وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى :
 - ١- ذَكَرٍ .
 - ٢- حُرٍّ .
 - ٣- مُسْلِمٍ .
 - ٤- مُكَلَّفٍ .
 - ٥- مُسْتَطِيعٍ .
- وَسُنَّ :
 - رِبَاطُ .
 - وَأَقْلَهُ : سَاعَةٌ .
 - وَتَمَامُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .
- وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ : مُخَذَّلٍ ، وَمُرْجِفٍ .
- وَعَلَى الْجَيْشِ :
 - طَاعَتُهُ .
 - وَالصَّبْرُ مَعَهُ .

فَصْلٌ
فِي عَقْدِ الذَّمَّةِ

- يَجُوزُ عَقْدُهَا :
- ١- لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ .
- ٢- أَوْ شِبْهَتَهُ .
- وَيُقَاتَلُونَ :
- حَتَّى يُسَلِّمُوا .
- أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ .
- وَغَيْرُهُمْ :
- حَتَّى يُسَلِّمُوا .
- أَوْ يُقْتُلُوا .
- وَلَا جِزْيَةَ عَلَى :
- ١- صَبِيٍّ .
- ٢- وَعَبْدٍ .
- ٣- وَامْرَأَةٍ .
- ٤- وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا .
- وَيَلْزَمُهُمْ : التَّمِيْزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .
- وَلَا يَجُوزُ :
- تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ .
- وَالْقِيَامُ لَهُمْ .
- وَبَدَأَتْهُمْ بِالسَّلَامِ .

فَصْلٌ

فِيمَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ

- وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُ إِذَا :
 - مَنَعَ الْجَزِيَّةَ .
 - أَوْ لَمْ يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ .
 - أَوْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ .
 - أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ .
 - أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ .
 - أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ : وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس

١	المقدمة
١	كتاب الطهارة
١	باب المياه
٢	باب الآنية
٢	باب الإستنجاء
٤	باب السواك
٥	باب الوضوء
٦	باب المسح على الخفين
٧	باب نواقض الوضوء
٨	باب الغسل
١٠	باب التيمم
١١	باب إزالة النجاسة
١٢	باب الحيض
١٥	كتاب الصلاة
١٥	باب الأذان والإقامة
١٧	باب شروط الصلاة
١٩	باب أركان الصلاة
٢٠	باب واجبات الصلاة
٢٠	باب سنن الصلاة
٢٢	باب مكروهات الصلاة

٢٣	باب مبطلات الصلاة
٢٣	باب سجود السهو
٢٥	باب صلاة التطوع
٢٦	باب صلاة الجماعة
٢٧	باب أحكام الإمامة
٢٨	باب صلاة أهل الأعذار
٣١	باب صلاة الجمعة
٣٣	باب صلاة العيدين
٣٥	باب صلاة الكسوف
٣٥	باب صلاة الإستسقاء
٣٧	كتاب الجنائز
٣٧	باب غسل الميت
٣٨	باب تكفين الميت
٣٩	باب الصلاة على الميت
٣٩	باب حمل الميت ودفنه
٤٠	باب التعزية وزيارة القبور
٤١	كتاب الزكاة
٤١	باب زكاة بهيمة الأنعام
٤٣	باب الخارج من الأرض
٤٣	باب زكاة الأثمان
٤٤	باب زكاة العروض
٤٤	باب زكاة الفطر

٤٥	باب إخراج الزكاة
٤٦	باب أهل الزكاة
٤٧	كتاب الصيام
٤٨	باب أحكام المفطرين في رمضان
٤٩	باب المفطرات
٥٠	باب صوم التطوع
٥١	باب الإعتكاف
٥٣	كتاب الحج والعمرة
٥٣	باب المواقيت
٥٤	باب الإحرام
٥٥	باب محظورات الإحرام
٥٦	باب الفدية
٥٨	باب جزاء الصيد
٥٨	باب صيد الحرم
٥٩	باب أركان الحج وواجباته
٦٢	باب الفوات والإحصار
٦٣	باب الأضحية
٦٥	كتاب الجهاد